

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج البحرينية



\*للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh>

\* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الحادي عشر اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh/11>

\* للحصول على جميع أوراق الصف الحادي عشر في مادة تربية اسلامية ولجميع الفصول, اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh/11islamic>

\* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الحادي عشر في مادة تربية اسلامية الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh/11islamic1>

\* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول للـ الصف الحادي عشر اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh/grade11>

[almanahjbhbot/me.t//:https](https://t.me/almanahjbhbot)

للتحدث إلى بوت على تلغرام: اضغط هنا

## النموذج الثاني

## السؤال الأول:

أ- عرّف المصطلحات التالية تعريفاً مناسباً

المصطلح	التعريف
1 عقد الزواج	(عقد شرعي بين رجل وامرأة) نصف درجة/لتكوين اسرة ، (بشروط وأركان أو مع انتفاء الموانع نصف درجة <u>يكتفى بذكر نقطة من الشطر الثاني من التعريف</u> ) (ص23)
2 الكفاءة في الزواج	أن يكون الزوج مساويا لزوجته في المنزلة كالمركز الاجتماعي ، المستوى الخلقي والمالي ( ص 17 )

ب- ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي :

1- حكم زواج الرجل بأمر زوجته : (ص27)

أ- جائز إذا لم يدخل بابنتها

ب- جائز سواء دخل بابنتها أو لم يدخل

ج- مكروه الزواج إذا دخل بابنتها

د-  تحرم على الزوج بمجرد العقد على ابنتها

2- حكم الزواج في حال قدرة الرجل على تكاليف الزواج وتيقنه من الوقوع في الحرام لو لم يتزوج

(ص14):

أ-  واجب

ب- مكروه

ج- سنة

د- حرام

3- يتفق الرضاع مع النسب في : (ص32)

أ- الميراث والنفقة

ب-  تحريم الزواج وجواز الخلوة

ج- سقوط القصاص ورد الشهادة

د- جواز النظر والميراث

4- جميع ما يلي من المحرمات تحريماً مؤقتاً ما عدا : (ص28)

أ- المطلقة ثلاثاً

ب-  زوجة الأبن

ج- المشركة

د- زوجة الغير

5- سن الرضاع المحرم للزواج ما كان في: (ص33)

أ-  العامين

ب- ستة أشهر

ج- ثلاثة أعوام

د- ثلاثة أشهر

6- من شروط عقد الزواج : (ص24-25)

أ- الزوجان والولي

ب-  الولي والشاهدان

ج- الولي والصيغة

د- الزوجان والصيغة

5

السؤال الثاني:

أ- استنتج ماتدل عليه الأدلة الشرعية التالية :

1- قال تعالى: ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيِّنًا وَحَقْدَةً))

شُرِعَ الزواج للتناسل وبقاء النوع الإنساني ، أوتنشئة الأولاد تنشئة صالحة ( ص 13 )

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها ))

تحريم إفشاء الزوجين سرهما للآخرين أو من الحقوق المشتركة بين الزوجين الأمانة في العرض (ص 37)

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك ))

من أسس اختيار الزوجة الدين الصحيح . (ص16)

ب- علل لما يلي ( أجب عن سؤالين فقط ):

1- ينبغي تسجيل عقد الزواج في وثيقة قانونية .

لأنه يترتب على عقد الزواج حقوق أو لإبطال محاولات الإنكار التي يلجأ إليها بعض الناس . (25)

2- تحريم خطبة المرأة المعتدة أو الزواج منها .

لأن العدة حق من حقوق الزوج فلا يجوز الاعتداء عليه (ص 29)

3- أباح الإسلام نظر الرجل للمرأة التي يرغب في الزواج منها .

حتى يتأكد من ارتياح نفسه إليها أو نفوره منها ، أو ليتعرف كل من الزوجين على الآخر ، أو ليكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة ( ص 19 ) .

10

السؤال الثالث: -

أ- اكتب ( صح ) بعد العبارة الصحيحة و ( خطأ ) بعد العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ إن وجد :-

1- الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج ( صح ) ( ص17 )

2- من الحقوق المشتركة بين الزوجين حق التوارث بينهما. ( صح ) ( ص 38 )

3- من آراء العلماء في الرضاع المحرم ثلاث رضعات مشبعات . ( خطأ ) ( ص33 )  
قليل الرضاع وكثيره حرام أو خمس رضعات مشبعات

4- حرم الإسلام الجمع بين المرأة وعمتها . ( صح ) ( ص28 )

4

## ب- اشرح سبب عدم انعقاد عقد الزواج في الحالات التالية :

4

الحالات	السبب
1- قال الولي للخاطب : إذا جاء شهر شوال فقد زوجتك ابنتي ، فرد الخاطب: تزوجتها	<u>يجب أن تكون الصيغة منجزة ( في الحال )</u> (ص24)
2- قال الولي للخاطب : زوجتك إحدى بناتي	<u>فقد شرط التعيين أو لعدم تعيين الزوجة</u> (ص23)
3- شهد على عقد زواج عادل جده ووالدته	<u>من شروط الشهود الذكورة ( ص25)</u>
4- قال الأب : زوجتك ابنتي سارة فقال الخاطب: قبلت زواج ابنتك سمية	<u>اختلاف القبول عن الإيجاب (ص24)</u>

## ج- اكتب دليلا من القرآن الكريم أو السنة النبوية يؤيد كلا مما يلي :

2

1- تحريم انفراد المرأة بانشاء عقد الزواج دون وليها .  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا نكاح إلا بولي )) أو (( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل . ثلاث مرات )) (ص25)

2- جواز الرضاع في الشريعة الإسلامية . (ص32)  
قال تعالى : قال تعالى: ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ))

أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب )

أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا رضاع إلا ما كان في الحولين )

انتهت الإجابة

